كما انه اجاز لمن يتعاطى مهنة الصيدلة ان يكون موظفاً في مؤسسة رسمية او اهلية وبنفس الوقت صاحب صيدلية او صاحب مستودع ادوية اي ان يجمع بين اكثر من حالة من هذه الحالات .

وحيث ان ما يستفاد من مجموع نصوص القانون ان كل عضو في الهيئة العامة يحق له ان يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة عن الفئة التي ينتمي اليها .

فان ما ينبني على ذلك كله ان الصيدلي الذي ينتمي لاكثر من فئة من الفئات الثلاث المشار اليها في المادة/٣٣ (أ) يكون له الخيار في ان يرشح نفسه عن فئة واحدة من هذه الفئات بقطع النظر عن مقدار الرسم السنوي المكلف بتأديته وعن الممارسة الفعلية لأي من هذه الفئات .

هذا ما نقره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ٩/ ٤/ ١٩٧٥.

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الصحة	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التميز	الرئيس الثاني	بتفسير القوانين
مدير دائرة الصيدلة	لرئاسة الوزراء		لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التميز
عبد الرؤوف الروابده	شكري المهتدي	فواز الروسان	نجيب الرشدان	موسى الساكت

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الجمعة ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٩٥ هـ. الموافق ١٦ أيار سنة ١٩٧٥ م. العدد ٢٥٥٣

الفهرس

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/٤/١٩٧٥
نأمر بوضع النظام الآتي:—

نظام رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام موظفي

المنظمة التعاونية الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي المنظمة التعاونية لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (٦١) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١/٢/١٩٧٥.

المادة ٢ — يلغى ما جاء في الفقرتين (أ،ب) من المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

أ — موظفي الصنف الاول وهم الذين يشغلون الدرجات التالية :—

الدرجة الاولى	١٠٦	١١٠	١١٤	١١٨	١٢٢
الدرجة الثانية	٩٠	٩٣	٩٦	٩٩	١٠٢
الدرجة الثالثة	٧٥	٧٨	٨١	٨٤	٨٧
الدرجة الرابعة	٦١	٦٣	٦٥	٦٧	٦٩

ب — موظفي الصنف الثاني وهم الذين يشغلون الدرجات التالية :

الدرجة الخامسة	٤٩	٥٢	٥٣	٥٥	٥٧
الدرجة السادسة	٣٩	٤١	٤٣	٤٥	٤٧
الدرجة السابعة	٢٩	٣١	٣٣	٣٥	٣٧
الدرجة الثامنة	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—
يكون سلم الرواتب للموظفين غير المصنفين كما يلي:—

الوظيفة	الراتب الشهري	الزيادة السنوية
مدير جمعية / مدير سوق	٣١—٥٥	٢ ديناران
ميكانيكي	٣٠—٥٠	٢ ديناران
جابـي	٢٣—٤٠	١ دينار واحد
مأمور مقسم	٢٠—٣٠	١ دينار واحد
آذن	١٨—٣٠	١ دينار واحد
سائق	٢٣—٣٧	١ دينار واحد
حارس بستاني	١٨—٣٠	١ دينار واحد

الحسن بن طلال

٢٩/٤/١٩٧٥

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير الثقافة والاعلام
صلاح أبو زيد

وزير النقل
خالد الحاج حسن

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي أيوب

وزير المالية
سالم مساعده

وزير السياحة والآثار
. . .

وزير المواصلات
احمد الشوبكي

وزير التموين
علي حسن عوده

وزير الزراعة
. . .

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير دولة للشؤون الخارجية
. . .

وزير الاشغال العامة
محمود الحوامده

وزير الداخلية
ذوقان الهنداوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير الصحة
طراد سعود القاضي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
محمد عضوب الزبن

وزير الصناعة والتجارة
. . .

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٩٧٥

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (٢٣) لسنة١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٦٤) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي :
(ب— يعطى الموظف غير المصنف والموظف المؤقت اجازة سنوية قدرها (٢١) يوما في السنة اذا كان راتب الموظف الاساسي (٢٦) دينارا في الشهر او اكثر اما اذا كان راتب الموظف الاساسي اقل من (٢٦) ديناراً في الشهر فيعطى اجازة سنوية قدرها (١٥) يوما في السنة .

١٩٧٥/٤/٢٩ — الحسن بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالدالحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار . . .	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية . . .	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة . . .
وزير الصناعة والتجارة . . .	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قررة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٩٧٥،

نامر بوضع النظام الآتي :—

نظـام رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة المواصـلات السلكية واللاسلكيـة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالنظـام الاصلي ويعمل به من تاريخ ١٩٧٤/١٢/١؛

المادة ٢ — تلغى الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلى : —

المادة ٤ —

أ — تحدد رواتب الموظفين باستثناء الموظفين بعقود على الوجه المبين في احكام المادة (٢٣) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ او اي نظام يعدله او يحل محلة مضافـا اليها علاوة تعادل ثلث الراتب) .

الحسن بن طلال

١٩٧٥/٤/٢٩

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	رئيس الوزراء ووزير الدفـاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار . . .	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية . . .	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة . . .
وزير الصناعة والتجارة . . .	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/٤/٧٥

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقــم (٤٦) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام موظفي معهد الادارة العامة

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام معهد الادارة العامة لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٥) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما بعد بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل بــه من تاريخ ١/٢/١٩٧٥ .

المادة ٢ – يلغى ماجاء في المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

	ادنى مربوط الدرجــة	اعلى مربوط الدرجة	الزيــادة السنوية
الدرجة الاولى	١٢٠	١٥٠	٥
الدرجة الثانية	٩٦	١١٦	٤
الدرجة الثالثة	٧٤	٩٢	٣
الدرجة الرابعة	٥٠	٦٨	٣

٣ – يلغى ماجاء في المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي

« موظفوا الصنف الثاني هم الذين يشغلون احدى الدرجتين التاليتين » :

	ادنى مربوط الدرجــة	اعلى مربوط الدرجة	الزيــادة السنوية
الدرجة الخامسة	٣٧	٤٧	٢
الدرجة السادسة	٢٧	٣٥	٢

الحسين بن طلال

١٩٧٥/٤/٢٩

وزيــر التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزيــر النقــل
خالد الحاج حسن

وزيــر الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزيــر الانشــاء والتعمــير
صبحي امين عمرو

وزيــر التموين
علي حسن عوده

وزيــر المواصــلات
احمد الشوبكي

وزيــر السياحة والآثار
. . .

وزيــر الماليــة
سالم مساعده

وزير الشــؤون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

وزيــر الداخليــة
ثروت التلهوني

وزيــر الاشغال العامة
محمود الحوامده

وزير دولــة للشؤون الخارجية
. . .

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزيــر الزراعــة
. . .

وزيــر الصناعة والتجارة
. . .

وزير الداخليــة للشؤون البلديــة والقرويــة
محمد عضوب الزبن

وزيــر الصحــة
طراد سعود القاضي

وزيــر العــدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الــوزراء
راكان عناد الجازي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٩

نأمر بوضع النظام الآتي : -

نظـــام رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام مقاولات اشغال

مؤسسة مياه الشرب

صادر بالاستناد للمادة (٢٦) من قانون مؤسسة مياه الشرب رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٣

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مقاولات اشغال مؤسسة مياه الشرب لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٥) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تـــاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعدل النظام الاصلي باضافه المادتين التاليتين اليه برقم (٨ و ٩) ويعاد ترقيم المادة (٨) منه برقم (١٠) :

المـــادة ٨ :

أ – يستوفى ثمن دعوة او وثائق العطاء او التلزيم حسب تقدير القيمة ووفق النسب التالية ويقيد الثمن في حساب الواردات العامة على ان لايشمل التقدير الفائدة القانونية والزيادات المسموح بها :

	فلس	دينار
من ١٠٠٠ دينار – ٩٩٩٩ دينار	٠٠٠	٥
من ١٠٠٠٠ دينار – ٢٤٩٩٩ دينار	٠٠٠	١٠
من ٢٥٠٠٠ دينار – ٢٩٩٩٩ دينار	٠٠٠	٢٠
من ٥٠٠٠٠ دينار – ٧٤٩٩٩ دينار	٠٠٠	٣٠
من ٧٥٠٠٠ دينار – ٩٩٩٩٩ دينار	٠٠٠	٤٠
من ١٠٠٠٠٠ دينار فـــا فـــوق	٠٠٠	١٠٠

ب – يجوز للمدير العام تخفيض ثمن الدعوة الى اي عطاء عن النسب والفئات المحددة في الفقرة (أ) ٠ن هذه المادة الى الحد الذي يراه مناسبا او توزيع تلك الدعوة بدون مقابل اذا وجدت في ظروف طرح العطـــاء مايبرر ذلك . وفي جميع الاحوال يعفى من ثمن دعوة العطاء الذي اعيد طرحــه المناقصون الذين كانوا قد دفعوا ثمن الدعوة اليه عند طرحه للمرة الاولى .

ـادة ٩ :

ي الاحوال التي لم يرد عليها نص خاص في هذا النظام تنطبق احكام نظام مقاولات الاشغال العامة رقم (١٠٧) لنة ١٩٧٢ واي نظام يعدله او يحل محله .

١٩٧٥/٤/٢٩

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزيـــــــر الانشـــاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزيـــــــر الثقافة والاعلام
صلاح أبو زيد

وزيـــــــر النقـــــــل
خالد الحاج حسن

وزيـــــــر ...ربيـــة والتعليم
...وقان الهنداوي

وزيـــــــر الشـــؤون الاجتماعيـــة والعـــمل
سامي ايوب

وزيـــــــر المـــالية
سالم مساعده

وزيـــــــر السياحة والآثار
. . .

وزيـــــــر المواصـــــــلات
احمد الشوبكي

وزيـــــــر ...تمويـــــن
...لرحمن عوده

وزيـــــــر الزراعـــــــة
. . .

وزير الاوقاف والشؤون والمقـــدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزيـــر دولـــة للشؤون الخارجية
. . .

وزيـــــــر الاشغال العامة
محمود الحوامده

وزيـــــــر ...لداخليـــــــة
...ورت التلهوني

وزير دولة لشؤون رئاســة الـــوزراء
راكان عناد الجازي

وزيـــــــر العـــــــدل
ناجي حسين الطراونه

وزيـــــــر الصحـــــــة
طراد سعود القاضي

وزير الداخليـــة للشؤون البلديـــــة والقرويـــــة
محمد عضوب الزبن

وزيـــــــر ...لصناعة والتجارة
. . .

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٨٠) من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام التأمين الصحي
في القوات المسلحة الاردنية

ماده ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التأمين الصحي في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٢٧) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٤ باضافة العبارة التالية الى الى آخر الفقرة (جـ) منها :
(ممن احيلوا على التقاعد بعد ١٩٦٥/٦/١٦) :

١٩٧٥/٤/٢٩ الحسن بن طلال

وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير النقل — خالد الحاج حسن
وزير الثقافة والاعلام — صلاح ابو زيد
رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة ووزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو

وزير التموين — علي حسن عوده
وزير المواصلات — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — . . .
وزير المالية — سالم مساعده
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — سامي ايوب

وزير الداخلية — ثروت التلهوني
وزير الاشغال العامة — محمود الحوامده
وزير دولة للشؤون الخارجية — . . .
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد العزيز الخياط
وزير الزراعة — . . .

وزير الصناعة والتجارة — . . .
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — محمد عضوب الزبن
وزير الصحة — طراد سعود القاضي
وزير العدل — ناجي حسين الطراونة
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — راكان عناد الجازي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام علاوات الميدان الموحد
لموظفي الحكومة

صادر بالاستناد للمادة (١١٤) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي بشطب عبارة (وفرق الحفارات) الواردة في الفقرة (أ) منها .

١٩٧٥/٤/٢٩ الحسن بن طلال

وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير النقل — خالد الحاج حسن
وزير الثقافة والاعلام — صلاح ابو زيد
رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة ووزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو

وزير التموين — علي حسن عوده
وزير المواصلات — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — . . .
وزير المالية — سالم مساعده
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — سامي ايوب

وزير الداخلية — ثروت التلهوني
وزير الاشغال العامة — محمود الحوامدة
وزير دولة للشؤون الخارجية — . . .
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد العزيز الخياط
وزير الزراعة — . . .

وزير الصناعة والتجارة — . . .
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — محمد عضوب الزبن
وزير الصحة — طراد سعود القاضي
وزير العدل — ناجي حسين الطراونة
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — راكان عناد الجازي

الاتفـــاقيـــات

١ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦٦) تاريخ ١٣/٤/١٩٧٥ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين جمهورية رومانيا الاشتراكية والمملكة الاردنية الهاشمية بشكلها التالي:

اتفاقية للتعاون الثقافي والعلمي

بـــين

جمهورية رومانيا الاشتراكية

و

المملكة الاردنية الهاشمية

بناء على رغبة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية رومانيـــا الاشتراكية في تطوير علاقـــات الصداقة والتعاون بين شعبي البلدين في حقول العلم والتربية والثقافة والإعلام والصحة والفنون والرياضة ، قررتا على أساس من التقدير المشترك لمبادىء السيادة والاستقلال الوطني وعدم التدخل في المسائل الداخلية والمساواة في الحقوق والمزايا المشتركة عقد هذه الاتفاقية .

المـــادة الأولى

سيعمل الطرفان على تنمية التعاون بين مؤسسات البحث العلمي بالوسائل التالية : ــ

أ) تبادل زيارات الباحثين ضمن برنامج متفق عليه ؛

ب) تبادل الكتب والنشرات العلمية وغيرها من المعلومات ذات العلاقة ؛

المـــادة الثـــانية

سيعمل الطرفان على تنمية التعاون في المجالات التربوية بالوسائل التالية : ــ

أ) تنمية التعاون بين الجامعات وغيرها من المعاهد العليا في البلدين ؛

ب) تبادل زيارات الأساتذة والمعلمين .

جـ) توفير البعثات للدراسات الجامعية بما في ذلك الدراسات العليا من طرف لآخر حسب امكاناته .

د) تبادل الكتب والمعلومات المتعلقة باقتصاد وجغرافية وتاريخ ونظام الحكم وثقافة كل من البلدين .

هـ) تبادل الكتب المدرسية والوثائق وغيرها من المعلومات المتعلقة بالتربية في كل من البلدين .

المـــادة الثـــالثة

سيعمل الطرفان على توفير المختصين والمعدات لمساعدة بعضهما البعض حيثما لزم ذلك في مجالات التربية والوقاية الصحية وغيرها من المجـــالات ، وسيتم تبادل المختصين وتوفير المعـــدات حسب بروتوكول تتفق عليه الوزارات والمؤسسات المعنية في كلا البلدين والتي تتولى تامين الظروف المناسبة لنشاط الخبراء المعنيين .

المـــادة الرابعة

سيعمل الطرفان على تشجيع التعاون بين بلديهما في مجالات الفن والمسرح والسينما والموسيقى والفنون التشكيلية وغيرها من المجالات الثقافية بالوسائل التالية : ــ

أ) تبادل زيارات الكتاب والفنانين والعـــاملين في السينما والتلفزيون ، والمؤلفين وغيرهم من الأشخاص المشتغلين بالنشاطات الفنية بغية تعريف كل بلد بما حققه البلد الآخر في هذه المجالات .

ب) تبادل الفرق الفنية في الحفلات الاستعراضية والموسيقية .

جـ) تنظيم معارض في كل بلد تبين ما حققه البلد الآخر من التقدم الثقافي والفني .

د) ترجمة ونشر الانجازات الأدبية لكل من البلدين في البلد الآخر .

هـ) تنظيم حفلات ثقافية في كل بلد بمناسبة عيد الاستقلال القومي للبلد الآخر .

المـــادة الخامسة

سيعمل الطرفان على تشجيع التعـــاون بين المتاحف والمكتبات وغير ذلك من الهيئات الثقافية عن طريق تبادل الكتب والمطبوعات والأفلام والبرامج الاذاعية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والتكنولوجي والفني .

المـــادة السادسة

سيعمل الطرفان على تشجيع التعـــاون المباشر بين وكالات الأنباء ومؤسسات الاذاعة والتلفزيون في البلدين كما يشجعان كذلك تبادل زيارات رجال الصحافة والمراسلين .

المـــادة السابعة

سيعمل كل طرف على تسهيل دعوة أشخاص من الطرف الآخر للمؤتمرات والنـــدوات والاحتفالات أو أي نشاط آخر ذي طابع دولي يعقده في بلده في ميادين التربية والثقافة والفنون .

المـــادة الثـــامنة

سيعمل الطرفان على تطوير السياحة بين البلدين .

المـــادة التاسعة

سيعمل الطرفان على تبادل المعلومات والخبرات في مجال الحفريات الأثرية في بلديهما .

المـــادة العـــاشرة

سيعمل الطرفان على دعم وتشجيع الرياضة ونشاطات الشباب في بلديهما .

المـــادة الحادية عشرة

سيعمل كل طرف ضمن أنظمته وقوانينه على توفير المناخ المناسب للطرف الآخر لينفذ النشاطـــات التي تنص عليها هذه الاتفاقية كما سيسهل له استخدام وسائل الإعلام المختلفة لاطلاع الجمهور على ما أنجزتـــه بلاده في حقول الثقافة والعلوم والفنون .

المادة الثانية عشرة

لتسهيل وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ سيعمل الطرفان على الاتفاق على برامج عمل دوريـــة تشمل مختلف اوجه النشاطات المطلوب تنفيذها بالاضافة الى متطلباتها المالية ولتحقيق هذا الهدف ستبدأ المحادثات بالتناوب في عاصمتي البلدين .

المادة الثالثة عشرة

يتوقف تنفيذ هذه الاتفاقية على موافقة الجهات المسؤولة في البلدين وتصبح نافذة المفعول اعتبارا من تـــاريخ تصديقها من قبل كل منهما ، ويسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات على ان تجدد تلقائيا لفترات مدة كل منهما خمس سنوات مالم يقم احد الطرفين بنقضها كتابة قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء مدتها ٥

جرى توقيع هذه الاتفاقية في عمان في اليوم   من شهر   سنة   عـــلى نسختين اصليتين باللغات العربية والرومانية والانجليزية ويعول على النص الانجليزي اذا حدث اي اختلاف في التفسير ٥

عن	عن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤/٥/١٩٧٥ ، الموافقة على اتفاقية تعاون عامة بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية رومانيا الاشتراكية التي وقعها كل من جلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية وفخامة رئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية بشكلها التالي : ــ

اتفاقية تعاون عامة

بـــين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

جمهورية رومانيا الاشتراكية

ان المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية رومانيا الاشتراكية مدفوعتين بالرغبة لتنمية وتعزيز علاقات الصداقـــة القائمة على التفاهم المشترك ، والتعاون والاحترام المتبادلين بين البلدين والشعبين الاردني والروماني ،

مؤكدتين على اهمية المبادىء التي يجب ان تقوم العلاقة بينهما على اساسها وهي : الاستقلال القومي ، والسيادة الوطنية ، والتساوي في الحقوق ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، والمنفعة المتبادلة ، ومشددتين على اهمية التقدم الاقتصادي والاجتماعي لكل من الشعبين وحق السيادة لاي دولة في تطوير مصادرها الطبيعية وثرواتها بما فيه منفعـــة شعبها وكذلك الحاجة لزيادة الجهد من اجل ضمان زيادة سرعة تطور الاقتصاد في كل من المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية رومانيا الاشتراكية ؛

قد قررتا عقد هذه الاتفاقية في مجال التعاون فيما بينهما .

المادة الأولى

يقوم الطرفان المتعاقدان بتطوير وتنمية علاقات الصداقة المتبادلة بينهما ، والتعاون في المجالات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والثقافية وكل الميادين الأخرى بما فيه مصلحة شعبي البلدين .

المادة الثانيـــة

يشجع الطرفان تنمية الاتصـــالات ، وتبادل التجارب بين المنظمات ذات العلاقة في بلديهما في كافة المجالات وذلك بغية تحقيق تفاهم أفضل فيما بينهما ولتعزيز التقارب بين الشعبين الاردني والروماني .

المادة الثالثـــة

يشجع الطرفان ويدعمان تطوير علاقاتهما في المجالات الاقتصادية والفنية والعلمية لاقتصادهما القومي .

المادة الرابعـــة

يستعمل الطرفان بروح التفاهم الكامل ، والمنفعة المتبادلة كافـــة سبل واشكال التعاون المناسبة لاكتشاف واستغلال ، وتنمية المصادر الطبيعية بما في ذلك قيام مشاريع مشتركة بين البلدين ٥